

معاذ البراهمي
دكتور في القانون الخاص

الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي

تقديم : عمرو لمزرع
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس



1	مقدمة:
20	الباب الأول: الإطار الموضوعي لحماية المرأة من العنف الرقمي
26	الفصل الأول: الحماية التشريعية للمرأة من العنف الرقمي على المستوى الوطني
31	المبحث الأول: الآليات التشريعية المقررة لحماية المرأة من العنف الرقمي
34	المطلب الأول: ماهية العنف الرقمي وصوره
37	الفقرة الأولى: إشكالية التسمية وصعوبة التعريف
37	أولاً: مفهوم الجريمة المعلوماتية
38	ثانياً: تعدد التسميات
41	الفقرة الثانية: صور العنف الرقمي المرتكب ضد المرأة
41	أولاً: التحرش الجنسي الإلكتروني
45	ثانياً: المساس بالحياة الخاصة
53	ثالثاً: السب والفنظ عبر الوسائط الالكترونية
57	رابعاً: الابتزاز الجنسي
61	خامساً: التتبع الإلكتروني
66	المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة من العنف الرقمي على مستوى القانون الوطني
68	الفقرة الأولى: مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز
78	الفقرة الثانية: حماية الحياة الخاصة
83	المبحث الثاني: المكتسبات التشريعية الحمائية للمرأة من العنف الرقمي على مستوى القوانين الخاصة
85	المطلب الأول: الحماية المقررة في القانون رقم 103.13 والقانون الجنائي المغربي
88	الفقرة الأولى: مقتضيات الحماية في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
88	أولاً: من حيث الجانب الشكلي
89	ثانياً: محدودية القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
94	الفقرة الثانية: مقتضيات الحماية في القانون الجنائي المغربي الموضوعي والمسطري

- 94أولا: المقتضيات الحمائية على المستوى الموضوعي:
- 95ثانيا: المقتضيات الحمائية على المستوى المسطري الاجرائي:
- المطلب الثاني: الحماية المقررة في قانون الصحافة والنشر المغربي وقانون حماية المعطيات الشخصية.....
- 99الفقرة الأولى: على مستوى قانون الصحافة والنشر المغربي
- 101الفقرة الثانية: على مستوى قانون حماية المعطيات الشخصية
- 106الفصل الثاني: حماية المرأة من العنف الرقمي في الإعلانات والمواثيق الدولية
- 110المبحث الأول: مرتكزات الحماية التشريعية على مستوى الإعلانات والعهود الدولية العامة.
- 113المطلب الأول: تجليات الحماية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرار مجلس حقوق الإنسان
- 115الفقرة الأولى: حماية المرأة من العنف الرقمي في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 116أولا: مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية:
- 117ثانيا: تجليات الحماية من العنف الرقمي ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 118الفقرة الثانية: تجليات الحماية في قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحماية الحقوق الأساسية على الأنترنت
- 123أولا: نبذة عن مجلس حقوق الإنسان.
- 123ثانيا: قراءة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/20:
- 126المطلب الثاني: مرتكزات حماية المرأة من العنف الرقمي في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- 127الفقرة الأولى: في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 128أولا: مبدأ المساواة والإنصاف وحظر التمييز(نموذجاً):
- 129ثانيا: حماية الحياة الخاصة(نموذجاً).
- 131الفقرة الثانية: في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 135أولا: الحماية في إطار القرار 20/8:
- 139ثانيا: الحماية في إطار القرار رقم 199/71:
- 139المبحث الثاني: مرتكزات الحماية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة
- 140

الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي

المطلب الأول: البعد الحمائي في إطار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على التمييز	143
الفقرة الأولى: في إطار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة	145
الفقرة الثانية: في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الملحق	149
الفرع الأول: في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	149
الفرع الثاني: في إطار البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	159
المطلب الثاني: البعد الحمائي في بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاص	161
الفقرة الأولى: في إطار اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	163
أولاً: على مستوى اتفاقية بودابست	163
ثانياً: على مستوى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	166
الفقرة الثانية: في إطار بعض المؤتمرات والقرارات الدولية الخاصة	168
أولاً: على مستوى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968	168
ثانياً: مؤتمر بيجين 1995 الصين	169
ثالثاً: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بهافنا 1990	171
رابعاً: مؤتمر نيويورك 2000	172
خامساً: على مستوى بعض قرارات منظمة الأمم المتحدة	173
سادساً: على مستوى القرار 13.25 لمجلس الأمن	176
الباب الثاني: الإطار الإجمالي والمؤسسي لمواجهة جرائم العنف الرقمي ضد المرأة بين المحدودية والفعالية	180
الفصل الأول: القواعد الإجرائية في جرائم العنف الرقمي ضد المرأة	185
المبحث الأول: مدى فعالية القواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة	187
المطلب الأول: بالنسبة للسلطات المكلفة بالتحري والبحث في جرائم العنف الرقمي ضد المرأة	189
الفقرة الأولى: الصعوبات التي تعترض السلطات المختصة بالبحث والتحري	189

الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي

- أولاً: بالنسبة للأجهزة القضائية: 189
- ثانياً: دور الأجهزة غير القضائية ومحدوديتها: 199
- الفقرة الثانية: مدى فعالية الخصوصيات الإجرائية في جرائم العنف الرقمي (مرحلة ما قبل المحاكمة) 202
- أولاً: حدود الإجراءات المرتبطة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي: 203
- ثانياً: إشكاليات الإجراءات المتعلقة بالبحث والتفتيش في جرائم العنف: 211
- المطلب الثاني: أوجه قصور اليات التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي 219
- الفقرة الأولى: معوقات لجان التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي وتقييم أنشطتها 220
- أولاً: معوقات عمل لجان التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي: 220
- ثانياً: تقييم عمل اللجان التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي: 227
- الفقرة الثانية: معوقات عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي وتقييم عملها 232
- أولاً: معوقات عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي: 232
- ثانياً: تقييم عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف الرقمي: 248
- المبحث الثاني: قصور القواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ 257
- المطلب الأول: أوجه قصور الضوابط الإجرائية في مرحلة المحاكمة 259
- الفقرة الأولى: محدودية الإجراءات المتخذة لحماية المرأة ضحية العنف الرقمي في مرحلة المحاكمة 260
- أولاً: المحدودية في إطار الدليل العملي للتكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف: 260
- ثانياً: محدودية الضمانات الممنوحة في إطار القانون 103.13: 264
- الفقرة الثانية: إشكالية الاختصاص القضائي في جرائم العنف الرقمي 269
- أولاً: قراءة في الاختصاص القضائي في إطار الاتفاقيات الدولية: 272
- ثانياً: قراءة في الاختصاص القضائي في ضوء الاتفاقيات الإقليمية: 274
- المطلب الثاني: محدودية الضوابط الإجرائية في مرحلة التنفيذ 276
- الفقرة الأولى: إشكاليات الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ 277
- الفقرة الثانية: محدودية عمل المساعدة الاجتماعية خلال هذه المرحلة 280
- أولاً: معوقات عمل المساعدة الاجتماعية: 281

———— الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي ————

- 282 ثانيا: تقييم عمل المساعدة الاجتماعية:
- الفصل الثاني: الإشكاليات المثارة في الإثبات في جرائم العنف الرقمي وتقييم الجزاءات المترتبة
عنها 285
- المبحث الأول: القواعد القانونية للإثبات في جرائم العنف الرقمي 287
- المطلب الأول: مشكلات قبول الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية وموقف القضاء
منها 288
- الفقرة الأولى: الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية بين الرفض والقبول 289
- أولا: مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية 290
- ثانيا: مدى يقينية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية 293
- ثالثا: مدى قابلية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية للنقاش 295
- الفقرة الثانية: موقف القضاء من الأدلة الرقمية المعروضة عليه 296
- أولا: موقف القضاء في ظل النظام الأنجلوسكسوني (الإثبات المقيد) 297
- ثانيا: موقف القضاء في ظل النظام اللاتيني (الإثبات الحر) 298
- ثالثا: موقف القضاء في ظل النظام المختلط 299
- رابعا: موقف القضاء المغربي من الأدلة الرقمية المعروضة عليه 300
- المطلب الثاني: صعوبات إثبات جرائم العنف الرقمي ضد المرأة 301
- الفقرة الأولى: صعوبات مرتبطة بالدليل الرقمي نفسه 303
- أولا: غياب الدليل المرئي 303
- ثانيا: سهولة محو الدليل الرقمي 304
- الفقرة الثانية: صعوبات ترتبط بإعاقة الوصول للدليل والجوانب الفنية 305
- أولا: صعوبات ترتبط بإعاقة الوصول للدليل الرقمي 306
- ثانيا: صعوبات مرتبطة بالجوانب الفنية والتقنية 306
- المبحث الثاني: منظومة الجزاء المترتب على جرائم العنف الرقمي 308
- المطلب الأول: مدى نجاعة الجزاء في القوانين الجنائية 309
- الفقرة الأولى: بالنسبة للعقوبات المقررة في ظرفي التخفيف والتشديد 310
- أولا: بخصوص العقوبات المقررة في الحالة العادية 310

————— الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي —————

314	ثانيا: بخصوص العقوبات المتشددة.
316	الفقرة الثانية: قراءة في العقوبات البديلة (مشروع قانون 43.22)
318	أولا: العمل لأجل المنفعة العامة.
321	ثانيا: المراقبة الإلكترونية.
326	المطلب الثاني: الجزاء في بعض القوانين الأخرى.
	الفقرة الأولى: بالنسبة للجزاء في قانون الصحافة والنشر وقانوني الأمن السيبراني وحماية المستهلك
327	
328	أولا: بخصوص الجزاء في قانون الصحافة والنشر المغربي رقم 88.13.
330	ثانيا: بخصوص الجزاء في قانون الأمن السيبراني رقم 05.20.
	ثالثا: بخصوص الجزاء في القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك رقم 31.08.
331	
332	الفقرة الثانية: بالنسبة للجزاء في إطار القوانين الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
	أولا: بخصوص الجزاء في قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 09.08.
333	
	ثانيا: بخصوص الجزاء في قانون الجرائم المتعلقة بتنظيم المعالجة الآلية للمعطيات رقم 07.03.
335	
345	قائمة المراجع المعتمدة.
398	الفهرس



حاصل على:

شهادة البكالوريا علوم إنسانية 2013

شهادة الماستر في القانون الخاص

(ماستر الأسرة والتوثيق) 2018

شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 2019

شهادة تدريس اللغة الأمازيغية 2024

شهادة الدكتوراه في القانون الخاص 2024



البحث في العنف الرقمي هو بحث في قضية من قضايا الواقع وإشكال من إشكالياته، ناتج عن قصور تشريعي في هذا الباب حيث يتطلب منا دراسة شاملة لهذا النوع من العنف من أجل تجاوز سلبياته، وتكسير حاجز الصمت ومنحه إطارا قانونيا كفيلا بالتصدي له خصوصا وأن هذه الظاهرة حديثة العهد، وحتى على مستوى الدراسات القانونية يمكن وصفها بالشح، بحيث يخلو الموضوع من دراسة قانونية، اللهم إذا ما استثنينا بعض الندوات التي طفت على السطح مؤخرا

ومن تجليات تأثر العنف بشكله التقليدي في ضوء التكنولوجيا، بروز ما يعرف بالعنف الرقمي أو العنف الإلكتروني، حيث أضحت شبكة الإنترنت امتدادا للحياة اليومية وأمسّت الحياة الافتراضية عند البعض المسير الرئيس للحياة الواقعية، وقد حصل هذا التغير لعدة أسباب أهمها انتشار استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من تعدد الكثير من المحاسن التي أتاحتها هذه المنصات، لكن أحد المساوئ هو نسخ الواقع وانعكاساته ليصبح أقوى تأثيرا وأشد خطرا من قبل الانترنت

وفي اتجاه تكريس حماية المرأة تعالت الأصوات العنادية بضرورة التدخل الدولي لإقرار حماية خاصة للمرأة من كل أشكال العنف، خاصة وأن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تكن كافية لتكفل مثل هذه الحماية، وتبعاً لذلك تجاوب المشرع المغربي مع التطورات الحاصلة بصياغته لنصوص جديدة تساعد على تأمين التوازن بين إرساء الأمن المعلوماتي وبين حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للأجهزة المعلوماتية، ومحاولة حصر الجريمة المعلوماتية بالعقوبات اللازمة

الشمس: 150 د.م